قرار محكمة النقض

رقم 23

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/5007

حادثة سير – تعويض – شهادة طبية – أثرها

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بعدم قبول طلب الطاعن، تكون قد خرقت حقوق الدفاع بعدم مناقشتها للشهادة الطبية المدلى بها وتحديد موقفها منها، وجاء قرارها ناقض التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة (ن.ه) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/11/26 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد 2019/335 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد القرار المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2016/09/28 في القضية عدد 2016/277 والذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل (ب.ه) نصف مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤولة مدنيا بأدائها للطرف المدني تعويضا بمبلغ (39413.48ه) مع الصائر والفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم والتنفيذ في الربع واحلال المؤمنة في الأداء وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى المدنية وتحميل رافعها الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر الطاهوري التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذة (ن.ه) المحامية بهيئة سطات والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك انه من خلال الرجوع إلى القرار موضوع الطعن بالنقض يتبين انه ناقص التعليل نظرا لكون المحكمة لم تناقش جميع اسباب الاستئناف المقدمة من طرف العارض خلال المرحلة الاستئنافية ولم يجب القرار عن جميع الدفوعات المثارة بمقتضى مذكرته الاستئنافية اثناء مرحلة التعرض، ومحكمة الدرجة الثانية لم تعتمد على الشهادة الاولية للطاعن والتي حددت مدة العجز المؤقت في 22 يوما ولم تناقشها وانما اكتفت بما ورد في محضر الضابطة القضائية والذي جاء فيه ان المعني بالأمر لم يصب باي عجز مؤقت ولم يدل بما يفيد انه اصيب بعجز يفوق 21 يوما وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بعلة **أن المادة 167 من مدونة السير** تقضي بعدم قبول الدعوى وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة قرارها بالقول "حيث أن المتعرض لم يدل بما يفيد شهادة طبية يفوق عجزها 21 يوما وعملا بالخبرة الطبية التي انجزها الخبير (ع.ع) والتي أكد من خلالها هذا الاخير بأن ما عزز به المتعرض موقفه شهادة طبية اولية بها عجز عن العمل مدته 20 يوما وانه طبقا **للمادة 167 من مدونة السير** فالدعوى المدنية غير مقبولة قانونا " والحال أن الطاعن سبق له وأدلى بشهادة طبية أولية مؤرخة 2012/09/24 تتعلق بنفس الحادثة التي وقعت في 2012/3/4 والتي تضمنت عجزا مؤقتا عن العمل لمدة 22 يوما وتوصلت بها النيابة العامة في 2012/12/13 وتم تحريك المتابعة في حق المتسببين في الحادثة بتاريخ 2013/06/13 وهذا يؤكد ان النيابة العامة اخذت بعين الاعتبار عند تقرير المتابعة الشهادة الطبية المشار اليها أعلاه، و المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بعدم قبول طلب الطاعن بالعلة اعلاه تكون قد خرقت حقوق الدفاع بعدم مناقشتها لتلك الشهادة الطبية وتحديد موقفها منها، وجاء قرارها ناقض التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما تم الاستدلال به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد 2019/335 وذلك بخصوص المقتضيات المدنية المتعلقة بالطاعن وبالإحالة على نفس المحكمة قصد البت فيها من جديد وهي متكونة من هيئة اخرى وبرد الوديعة لمودعها وعلى المطلوبة بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض